

من وزير المالية 782  
إلى

23 افريل 2015

الموضوع: النظام الجبائي لشركة  
المرجع : مكتوبكم بتاريخ 17 مارس 2015

لقد بينتم بمكتوبكم المشار إليه بالمرجع أعلاه أن شركة  
أحدثت سنة 2003 في شكل شركة  
مغفأة من الضريبة على الشركات طبقا  
لأحكام الفصل 46 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على  
الشركات. وتم تغيير الشكل القانوني للتعاونية لتصبح شركة خفية الاسم خاضعة لأحكام مجلة  
الشركات وذلك خلال الجلسة العامة الخارقة للعادة بتاريخ 28 ديسمبر 2013. وتم اعتبارها  
خاضعة للضريبة على الشركات ابتداء من شهر جانفي 2014 بمقتضى مكتوب وزارة  
المالية بتاريخ 29 سبتمبر 2014.

وبما أن سنة 2014 هي أول سنة معنية بالضريبة، طلبتم التأكيد على:

- (1) أنه لا يتم إخضاع استرجاع المدخرات التي تم تكوينها قبل تحويل شكل التعاونية  
بعنوان انخفاض قيمة الأصول وبعنوان المدخرات الفنية للضريبة المستوجبة بعنوان  
سنة الاسترجاع.
- (2) أنه يمكن طرح الخسائر السابقة وكذلك الإستهلاكات المحولة من الأرباح المحققة  
بعد تغيير الشكل القانوني للتعاونية.
- (3) النظام الجبائي المتعلق بالقيمة الزائدة وبنقص القيمة التي لم تتحقق بعد والمتعلقة  
بالتوظيفات التي وقع تكوينها قبل تغيير الشكل القانوني للتعاونية طبقا للمعايير  
المحاسبية.
- (4) أن إستهلاكات الأصول الثابتة تخضع لنفس القواعد المعمول بها سابقا حيث أن  
تحويل الشكل لم يكن له أي تأثير على قاعدة احتساب ونسب الإستهلاكات.

(5) أنه يمكن طرح الخسائر المسجلة عد تحويل شكل التعاونية والخاصة ببعض المستحقات على المدنيين الآخرين وغير القابلة للاستخلاص. تحت على المدنيين الآخرين

جواباً، يشرّفني إعلامكم بما يلي :

### (1) بالنسبة إلى المدخرات

تؤخذ بعين الاعتبار المدخرات التي تم تكوينها والقابلة للطرح طبقاً للتشريع الجبائي الجاري به العمل قبل تغيير نظام الشركة والتي تصبح دون موجب وذلك لضبط قاعدة الضريبة للسنة التي أصبحت فيها المدخرات دون موجب.

### (2) بالنسبة إلى الخسائر والاستهلاكات

تطرح الخسائر والاستهلاكات المسجلة قبل تغيير شكل الشركة حسب الحدود والشروط المنصوص عليها بالتشريع الجاري به العمل.

هذا، وتواصل الشركة استهلاكاتها كما هو معمول به قبل تغيير شكلها القانوني حسب القواعد المعمول بها طبقاً للتشريع الجاري به العمل.

### (3) بالنسبة إلى القيمة الزائدة أو القيمة الناقصة

لا تؤخذ بعين الاعتبار القيمة الزائدة وكذلك القيمة الناقصة غير المسجلة والمتعلقة بكل عناصر أصول الشركة حيث يتم أخذها بعين الاعتبار لضبط النتائج الخاضعة للضريبة بعنوان سنة تحقيقها فعلياً.

وتقبلوا، سيدي، فائق عبارات التقدير والاحترام.

والسلام

عن وزير المالية وبتفويض منه

الحير الحكيم الدرسي

والتشريع الجبائي

الإمضاء : حبيبة جراد اللواتي